آداب العيد

الشيخ
ندا ابو احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آداب العيد

الشيخ/ندا أبو أحمد

آداب العيد

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد اللهُ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهَ ورسولُه.

﴿يا أَيُّها الذين آمنوا اتَّقوا اللّه حقَّ تُقَاته ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتم مُّسْلمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُواْ ربَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحدَة وخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وبثَّ منْهُمَا رِجَالًا كَثيرًا ونسَاء واتَّقُواْ اللّهَ الذي تَساءلُونَ به والأَرْحام إنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقيبا﴾ (النساء:1)

﴿يا أَيُّهَا الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَديدًا (70) يُصْلحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطعْ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظيما﴾ (الأحزاب:70،71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله –تعالى –، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

آداب العيد

الحكمة في مشروعية العيدين.

آداب الخروج لصلاة العيد.

الأدب الأول: إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى.

الأدب الثاني: الاغتسال قبل الخروج لصلاة العيد.

الأدب الثالث: التجمل ولبس أحسن الثياب.

الأدب الرابع: يستحبُّ التَّطيُّبُ يوم العيد.

الأدب الخامس: أكل تمرات قبل الخرُوجَ إلى المصلى في عيد الفطر، والأكل بعد الصلاة في عيد الأضحى.

الحكمة من الأكل قبل الخروج لصلاة العيد.

الأدب السادس: استحباب خروج النساء لصلاة العيد.

الأدب السابع: استحباب خروج الأولاد الصغار لشهود العيد.

الأدب الثامن: التكبير في العيدين من حين الخروج.

وقت التكبير.

صيغ التكبير.

الحكمة من التكبير.

تنبيهات خاصة بالتكبير.

الأدب التاسع: صلاة العيد تكون في المصلى، فلا تصلى في المسجد إلا لعذر:

الأدب العاشر: يستحب التبكير إلى المصلى:

الأدب الحادي عشر: الخروج إلى صلاة العيد ماشيا:

الأدب الثاني عشر: ألا يؤذن ولا يقام لصلاة العيد:

الأدب الثالث عشر: إلا يصلي سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها:

الأدب الرابع عشر: مخالفة الطريق إلى مصلى العيد:

الأدب الخامس عشر: يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر:

الأدب السادس عشر: يستحب التهنئة بالعيد:

الأدب السابع عشر: ذبح الأضحية يكون بعد صلاة عيد الأضحى:

الأدب الثامن عشر: الأكل من الذبيحة بعد الرجوع من صلاة العيد:

الأدب التاسع عشر: استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد:

الأدب العشرون: يشرع التوسعة على الأهل والأولاد في أيام العيد:

الأدب الحادي والعشرون: الاجتهاد في فعل الطاعات، وترك المنكرات خصوصا في عيد الأضحى:

الأدب الثاني والعشرون: صلة الأرحام:

الأدب الثالث والعشرون: إدخال السرور على الفقراء والمساكين والأطفال خصوصا الأيتام:

الأدب الأخير: الابتعاد عن البدع والمنكرات التي انتشرت في الأعياد، ومنها:

1- إحداث وابتداع أعياد ليست من الإسلام كأعياد الميلاد، وعيد مولد النبي ﷺ، وعيد الربيع، وعيد الحب، وعيد الأم، وعيد رأس السنة وغيرها من الأعياد الوطنية والقومية.

2- إحياء ليلة العيد بالقيام:

3- من المخالفات في صلاة العيد قولهم:" الصلاة جامعة "، أو " صلاة العيد يرحمكم الله "، أو" صلاة العيد أثابكم الله

4- ترك كثير من الناس الصلاة في المساجد في أيام العيد بغير عذر شرعي.

5- تزيين المساجد في الأعياد بالأنوار والملصقات.

6- ومن المخالفات: صوم يومي العيد (الفطر والأضحى)، وأيام التشريق

7- زيارة القبور صباح يوم العيد:

8- التشبه بغير المسلمين في الملابس واستماع المعازف وغيرها من المنكرات.

9- تبرج النساء وخروجهن إلى أماكن الاختلاط بالمنتزهات وغيرها.

10- خروج النساء متطيبات

11- الدخول على النساء:

12- الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء:

13- مصافحة النساء الأجنبيات.

14- الإسراف والتبذير.

15- ترويع المسلمين.

16- عدم العطف على الفقراء والمساكين والصدقة عليهم.

آداب العيد

سمي العيد عيدًا من العود، أي أنه يعود ويتكرر كل عام.

والعيد، هو كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من: عاد يعود، كأنهم عادوا إليه.

قال ابن الأعرابي–رحمه الله–:" سمي العيد عيدًا لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد "ـــ **(لسان العرب 319/3)**

وقال العلامة ابن عابدين–رحمه الله–:" سمي العيد بهذا الاسم، لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان؛ أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم منها: الفطر بعد المنع من الطعام ".

الحكمة في مشروعية العيدين:

أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بيوتهم بزينتهم. **(حجة الله البالغة للدهلوي: 23/2)**

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أنس ﷺ قال: قدمَ رسولُ اللَّه ﷺ المدينةَ ولَهم يومان يلعبونَ فيهما فقالَ:" ما هذانِ اليومان قالوا: كنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّة فقالَ رسولُ اَللَّه ﷺ: " إنَّ اللَّهَ قد أبدلَكم بهما خيرًا منهماَ يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ ". (صحيح أبي داود:1004)

أي: لأن يومي الفطرَ والنحر بتشريع تعالى، واختياره لخلقه، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: الحج والصيام: وفيهما يغفر للحجيج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين، وأما النيروز والمهرجان، فإنهما ختيار حكماء ذاك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزا الزائلة، فالفرق بين المزيتين ظاهر لمن مل ذلك.

(الفتح الرباني للبنا بترتيب مسند الإمام أحمد: 119/6)

ومن الحكَم لمَشروعيَّة صلاة العيد كذلك:

1– التنويهُ بشعائرِ الإسلام؛ فإنَّ صلاةَ العيدين من أعظمِ شعائره، والناسُ يجتمعون لها أعظمَ من الجُمُعة، وقد شُرِع فيها التكبيرُ. **(مجموع الفتاوى لابن تيمية:161/23)**.

2– أنَّ كلَّ أمَّةٍ لا بدَّ لها من عَرضةٍ، يجتمع فيها أهلُها؛ لتظهرَ شوكتُهم، وتُعلَمَ كثرتُهم؛ ولذلك استُحبَّ خروجُ الجميع، حتى الصِّبيانِ والنِّساءِ، وذواتِ الخدورِ، والحُيَّضِ. واستُحبَّ كذلك مخالفةُ الطِّريق ذَهاً وإ ً؛ ليطلعَ أهلُ كِلتا الطريقينِ على شوكةِ المسلمين. **(حجة الله البالغة للدهلوي:79/2)**.

3– الشُّكر لله تعالى على ما أَنعم ُ به، من أداءِ العباداتِ المتعلِّقة بهما؛ فعيد الفطر: شُكرًا للهِ تعالى على إتمامِ صومِ شهرِ رمضانِ، وعيد الأضحى: شُكرًا على العباداتِ الواقعاتِ في العشرِ، وأعظمهما: إقامةُ وظيفةِ الحجِّ. **(إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص: 229)**.

وأول صلاة صلاها النبي ﷺ للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة وكان هذا العيد له مذاق خاص حيث جاء بعد غزوة بدر، فصيام رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة وكان بعده العيد. ولم يزل يواظب عليها عليه الصلاة والسلام حتى فارق الدنيا، واستمر عليها المسلمون خلفًا عن سلف.

آداب الخروج لصلاة العيد:

والخروج لصلاة العيد فيه إظهار لشعائر الإسلام، فصلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة، وللخروج إليها آداب منها:

الأدب الأول: إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ **(الأعلى: 14،15)**

والمراد بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ من تَزَكَّى﴾ أيَ: مَن أدَّى صدقةَ الفِطرِ، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ أي: ثمَّ غدا ذاكرًا لله إلى المصلَّى؛ فصلَّى. **(شرح صحيح البخاري لابن بطّال: 566/3)، (فتح الباري لابن حجر: 375/3).**

وأخرج البخاري ومسلم عن ابنِ عُمر– رَضِيَ اللهُ عنهما– قال: " أمرَنا رسولُ الله ﷺ بزكاة الفطرِ أن تؤدَّى قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة ".

والإنسان عليه أن يبادر خراجها في أول وقتها– وهي ليلة العيد–إبراءً للذمة، وخوفًا من فواتها لنسيان، وحتى ينتفع بها الفقراء.

ويجوز تعجيلُ زكاةِ الفِطرِ عن وَقتِها بيومٍ أو يومينِ فقط، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، والحَنابِلَة، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ ز، وابنُ عُثيمين –رحمهم –.

يقول الشيخ ابنُ عُثيمين–رحمه الله–:" يجوز أن تُقدَّمَ قبل العيد بيومٍ أو يومين، ولا يجوز أكثَر من ذلك؛ لأنَّها تسمَّى زكاةَ الفطر، فتضافُ إلى الفِطرِ، ولو قلنا بجوازِ إخراجِها بدخولِ الشَّهرِ كان اسمُها زكاةَ الصِّيامِ، فهي محدَّدةٌ بيومِ العِيدِ قبل الصلاة، ورُخِّصَ في إخراجِها قبل العيدِ بِيَومٍ أو يومين ".

(مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 270/18).

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابنِ عُمر–رَضِيَ اللهُ عنهما–: أنَّه كان يعطيها الذين يَقبلونَها، وكانوا يُعطُونَ قبل الفطرِ بيوم أو يومين ".

المقصودَ مِن صَدَقةِ الفِطرِ إغناءُ الفُقَراءِ يومَ العيدِ، ومتى قدَّمها لزَّمانِ الكثير لم يحصُلْ مَقصودُ إغنائِهم بها يومَ العِيدِ، وتعجيلُها ليومِ واليومينِ لا يُخلُّ لمقصودِ منها؛ فإنَّ الظَّاهِرَ أنَّها تبقى أو بعضها إلى يومِ العيدِ، فيُستغنى بها عن الطَّوافِ والطَّلَبِ فيه. **(المغني لابن قدامة:90/3)**

الأدب الثاني: الاغتسال قبل الخروج لصلاة العيد:

قال ابن قدامة –رحمه الله– في كتابه" المغني: 350/2":" يستحب أن يتطهر لغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروى ذلك عن علي ﷺ وبه قال علقمة وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الز د ومالك، والشافعي، وابن المنذر ". لهـ

وقد ثبت في موطأ الإمام مالك ومصنف عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر– رضي الله عنهما– كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

وعن عبيد الله بن عمر قال: أخبرني نافع أن ابن عمر–رضي الله عنهما– كان يغتسل للعيدين ويغدو قبل أن يطعم ". (أحكام العيدين للفريابي)

وأخرج البيهقي في سننه والشافعي في مسنده أثرا عن علي ﷺ أنه سئل عن الغسل فقال:" اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغُسل الذي هو الغسل – يقصد الغسل الشرعي المستحب–؟ قال:" يوم الجمعة، ويوم عرفة–أي للحجاج قبل الوقوف بعرفة–، ويوم النحر، ويوم الفطر.

(قال الألباني في الإرواء: 176/1: سنده صحيح)

وعن الجعد بن عبد الرحمن–رحمه الله– قال: رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل الخروج إلى المصلى.

(أحكام العيدين للفريابي)

وقال سعيد بن المسيب–رحمه الله–:" سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال ". (أحكام العيدين للفريابي)

قال ابن قدامة –رحمه الله– معلقًا على كلام سعيد بن المسيب:" ما رُوي عن رسول ﷺ في الغسل فهو ضعيف، أما قول سعيد بن المسيب: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال " فلعله يريد سنة الصحابة ". لهـ

وقال ابن رشد –رحمه الله–:" أجمع العلماءُ على استحسان الغُسل لصلاةِ العِيدين ".

(بداية المجتهد:227/1).

وقال النوويُّ –رحمه الله–:" ومِن الغُسل المسنون غُسلُ العيدين وهو سُنَّة لكلِّ أحد لاتِّفاق، سواء الرِّجال والنِّساء والصِّبيان ". (**المجموع:202/2**).

الأدب الثالث: التجمل ولبس أحسن الثياب:

يُستحبُّ أن يَخرُجَ المرءُ متجمِّلًا لصلاةِ العيدِ على أحسنِ هيئةٍ. **وذلك لقوله تعالى:** ﴿**يابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ (الأعراف: 31)

وأخرج البخاريَّ ومسلم من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– قال:" **وجد عمر حلة سيراء[1] من إستبرق[2] تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه، فتجمل بها للعيد، والوفود، فقال: إنما هذه لباس من لا خلاق له[3].....الحديث ".**

– وفي رواية: أنَّ عُمر بن الخَطَّاب ﷺ رأى عُطَارِدًا التَّميميَّ يَبيعُ حُلَّةً من ديباجٍ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي رأيت عطاردًا يَبيعُ حُلَّةً من ديباج، فلو اشتريتها فلبستَها للوفود وللعيد وللجُمعة؟ فقال:" إنَّما يلْبس الحرير من لا خَلاقَ له... الحديث ". (**أخرجه البخاري ومسلم**)

فعُلم من هذا الحديث أن التجمل يوم العيد عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها.

(فتح الباري لابن حجر:67/6) (حاشية السندي على النسائي: 181/3)

قال ابن قدامة–رحمه الله–في" المغني: 228/2":" وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهور".

وقال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في فتح الباري:439/2" في شرحه للحديث السابق:" وجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر ﷺ على أصل التجمل، وقصر الإنكار على من لُبْس مثل تلك الحُلة لكونها كانت حريرًا ". لها

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:" كان النبي ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء" (**الصحيحة: 1279**)

قال ابن القيم –رحمه الله– في" زاد المعاد:441/1": وكان ﷺ يلبس للخروج إليهما(العيدين) أجمل ثيابه، فكان له حُلّةٌ يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين[4] أخضرين، ومرة بردًا أحمر[1]، وليس هو

1- السيراء: المضلعة.

2- الإستبرق: وهو ما خلط من الحرير.

3- لا خلاق له: لا نصيب له.

4- البرد: كساء مخطط يلتحف به.

أحمر مصمتًا [2] كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بُردًا، وإنما فيه خطوط حُمْرٌ " كالبرود اليمنية ".

لها

وعند ابن أبي الدنيا عن نافعٍ:" أنَّ ابن عُمرَ –رضي الله عنهما– كان يلبَسُ في العيدينِ أحسنَ ثيابه

(صحَّح إسناده ابن حجر في فتح الباري:68/6)

وأخرج ابن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة في مسنده أن ابن عمر كان يشهد الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتى يأتي المصلى. (إسناده حسن)

الأدب الرابع: يُستحَبُّ التَّطيُّبُ يوم العيد:

كان النبي ﷺ يحب الطيب، **ويدل على هذا مَا أخرجه الإمام أحمد والنسائي من أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" حُبِّبَ إليَّ من دُنْياكم [3] النّساءُ [4] والطّيبُ وجُعلَت قُرَّةُ عَيني في الصَّلاة ".**

فيستحب وضع الطيبَ اتباعًا لهدي النبي ﷺ ويَتأكد هذا الأمر عند حَضور المحافل واجتماع الناس.

وهذا تِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة. وذلك لأنَّه يومُ اجتماعٍ يَجتمعُ فيه الناسُ، كالجُمُعة؛ ولأنَّه يومُ الزِّينةِ.

قال ابن قُدامة –رحمه الله–: قال مالكٌ: سمعتُ أهلَ العلم يستحبُّون الطِّيبَ والزينةَ في كلِّ عيد ".

(المغني:274/2).

تنبيه: هذا الأمر خاص لرجال، أما المرأة فتخرج غير متطيبة، لأن خروج المرأة متعطرة ذريعة من الذرائع التي سدَّها الإسلام؛ منعًا للإ رة وتهييج شهوات الرجال، بل منع الإسلام خروج المرأة متعطرة حتى إلى المسجد.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث زينب الثقفية –زوجة عبد الله بن مسعود ﷺ– قالت:" قال لنا رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ".

– وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" أيما امرأة أصابت بخورا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ".

وإذا كان الإسلام قد نهى المرأة عن التطيب عند إرادة الذهاب إلى المسجد وهو أشرف بقاع الأرض لتؤدي أعظم شعيرة في الإسلام مع مَن طهرت قلوبهم، وزكت نفوسهم، وأشرقت وجوههم بماء الوضوء، ولهجت ألسنتهم بذكر ، فما القول بمَن خرجت في كامل زينتها، مُتَلَطِّخة لعطر الفوَّاح الصاخب في غير المسجد. **هذه**

1- انظر السلسلة الصحيحة: (1279).

2- أي: خالصًا.

3- حُبِّبَ إليَّ مِن دُنْياكمُ "، أي: نَصيبي منها وما أتحصَّلُ عليه مِن مَتاعِها: "

4- النِّساءُ"، أي: زَوْجاتُه رَضِي ُ عَنهنَّ.

المرأة قال عنها النبي ﷺ: " أيما امرأة استعطرت، فمرَّت على قوم ليجدوا من ريحها؛ فهي زانية ". (أخرجه الإمام أحمد والنسائي)

قال المناوي–رحمه الله– كما في "فيض القدير" معللًا لماذا وصفها النبي ﷺ بأنها زانية:" لأنها هيَّجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، فكل مَن ينظر إليها فقد زنى بعينيه ويحصل لها إثم ذلك؛ لأنها حملته على النظر إليها وشوشت قلبه ". لهـ

الأدب الخامس: أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر، والأكل بعد الصلاة في عيد الأضحى:

أما بالنسبة ليوم الفطر:

فقد أخرج البخاري من حديث أنس ﷺ قال:" كان النبي ﷺ لا يغدو[1] يوم الفطر حتى يأكل تمرات ".

– وفي رواية: [ويأكلهن وترا] ".

والحديث رواه ابن حبان والحاكم بلفظ:" ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاث أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا ".

أما يوم الأضحى:

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع ".

وفي رواية للإمام أحمد:" ولا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ".

وفي رواية: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطْعم، ويوم النحر[2] لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته ". (صحيح الجامع: 4845)

– وفي رواية عند الترمذي: " لا يخرج يوم الفطر حتى يطْعم، ولا يطْعم يوم الأضحى حتى يصلي ".

(صحيح الترمذي:477)

قال ابن قُدامة –رحمه الله–:" السُّنَّة أن كلَ في الفطر قبل الصلاة، ولا كُل في الأضحى حتى يصلِّيَ. وهذا قولُ أكثر أهل العلم؛ منهم: عليٌّ، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا ". (المغني:275/2).

وقال ابن رشد–رحمه الله–:" أجمَعوا على أنه يُستحبُّ أن يُفطر في عيد الفطر قبل الغُدوِّ إلى المصلَّى، وألَّا يُفطرَ يومَ الأضحى إلَّا بعد الانصرافِ من الصَّلاة ". (بداية المجتهد:233/1).

1– الغدو: السير والذهاب والتبكير أول النهار.

2– النحر: الذبح، ويوم النحر: هو يوم عيد الأضحى، وذبح الأضحية وهدي الحجيج.

وقال الترمذي–رحمه الله–: وقد استحب قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يرجع".

وقال تقي الدين –رحمه الله–:" لما قدم تعالى الصلاة على النحر **في قوله تعالى:** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: 2) **وقوله تعالى:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى:14،15) كانت السُنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر، وأن الذبح بعد الصلاة في عيدَ النحر ". لهـ

وقال ابن القيم–رحمه الله–في" زاد المعاد:441/1":" وأما في عيد الأضحى؛ فكان لا يَطْعَمُ حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته ". لهـ

وقال الشوكاني –رحمه الله– في" نيل الأوطار:357/3":" والحكمة من خير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ".

وعلى هذا داوم المسلمون.

فقد أخرج الإمام مالك في موطئه والبيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن المسيب–رحمه الله– أنه قال:"كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر ".

– **وفي رواية عنه:**" لا تغدوا يوم الفطر حتى تأكلوا، ولا تأكلوا يوم النحر حتى تذكوا أو تنحروا ".

(أحكام العيدين للفريابي)

وقال الإمام مالك–رحمه الله–:" وكان الناس يؤمرون أن كلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر، وعلى ذلك أدركت الناس ". لهـ

الحكمة من الأكل قبل الخروج لصلاة العيد:

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" فتح الباري: 448/2": قال الزين بن المنير–رحمه –:

وقيل: الحكمة إيقاع الأكل في العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما. لهـ

أي خراج صدقة الفطر قبل القدوم إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها بعد الصلاة.

وقال ابن حجر–رحمه الله– أيضًا في المصدر السابق: قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة. لهـ

وقال غيره:" لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر سبحانه والحكمة في خير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ". لهـ

الأدب السادس: استحباب خروج النساء لصلاة العيد:

وهذا مذهبُ المالِكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ وهو اختيارُ ابنِ ز، وابنِ عُثيمين.

1- عن أمِّ عَطيَّةَ نسيبة بنت كعب – رضي الله عنها– قالت:" أَمرنا– تعني النبيَّ ﷺ– أنْ نُخرِج في العيدين، العواتق، وذوات الخدورِ وأمر الحُيَّض أن يعتزلْن مُصلَّى المسلمين ". (رواه البخاري ومسلم)

– وفي رواية:" كنَّا نُؤمَر أن نَخرُجَ يوم العيد، حتى تَخرُجَ البكرُ من خدرها، وحتى يَخرج الحُيَّضُ فيكُنَّ خلفَ الناس، فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويدْعونَ بدعائهم؛ يرجونَ بركةَ ذلك اليوم وطُهرَته ".

وفي رواية: قالَتْ:" أَمرَنا رسولُ الله ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفطْرِ والأضْحى، العَواتِقَ، والْحُيَّضَ، وذَوَاتِ الخُدُورِ، فأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، ودعْوةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلتُ: يا رسولَ الله، إحْدَانا لَا يَكونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قالَ: لتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا من جِلْبَابِهَا ". (رواه مسلم)

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال:" كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بناته ونساءَه أنْ يخرُجْنَ في العيدين ". (صحيح الجامع: 4888)

قال الشَيخ ابن باز–رحمه الله–:" يُسنُّ للنساء حضورُها مع العناية لحجاب والتستُّر، وعدم التطيُّب ". (مجموع فتاوى ابن باز:8/13).

وقال الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله–:" الخروج لصلاة العيد للنِّساء سُنَّة ". (الشرح الممتع:4/204).

تنبيهان:

1- النِّساء إذا حضَرْنَ صَلاةَ الرِّجالِ ومَجامعَهم، يكُنَّ بمَعزِلٍ عنهم؛ وِقايةً لهُنَّ، وخَوفًا مِن الفِتنةِ بِهِنَّ.

2- لا تخرج المرأة في كامل زينتها متطيبة، **وعلى هذا يحمل كلام الترمذي–رحمه الله–حيث قال:**" وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم ". اهـ

والكراهة إذا كانت المرأة ستخرج في كامل زينتها متطيبة، وفي هذه الحالة يجوز للولي أن يمنعها.

وقال الترمذي أيضا: وروى عن عبد بن المبارك أنه قال أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان[1] ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج ".

1- الأطمار الخلقان: أي: الأثواب القديمة.

ولعل دليله ما أخرجه البخاري ومسلم عن عَمرةَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ أن عائشة–رضي الله عنها– قالت:

" لَوْ أنَّ رَسولَ الله ﷺ رأَى ما أحْدَثَ النّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجدَ كما مُنعَتْ نساءُ بَني إسْرائيلَ. قالَ[1]: فَقُلتُ لعَمْرةَ: أنساءُ بَني إسْرائيلَ منعْنَ المَسْجدَ؟ قالَتْ: نَعَم ".

الأدب السابع: استحباب خروج الأولاد الصغار لشهود العيد:

أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: خَرجْتُ مع النبيِ ﷺ يَومَ فطْرٍ أوْ أضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أتَى النّساءَ، فَوعَظَهُنَّ، وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ.

وكان ابن عباس حينئذ صغيرا ويدل على هذا:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعتُ ابن عبَّاس–رضي الله عنهما– وقيل له: أَشَهِدْتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، ولَوْلَا مَكَانِي من الصِّغَرِ ما شَهِدْتُهُ.."

وقولُه:" ولَوْلَا مَكَانِي من الصِّغَرِ ما شَهِدْتُه"، أي: أنَّه شَهِدَ العِيدَ مع النبيِّ ﷺ صغيرًا، حتَّى إنَّه كادَ ألَّا يحضُرَ لصِغَرِه، لولا قُربُه ومَكَانتُهُ مِن النَبيِّ ﷺ.

قال ابن بطّال–رحمه الله–:" فائدةُ هذا الحديثِ الرُّخصة في شهودِ النِّساءِ والصِّبيانِ العيدَ ".

(شرح البخاري:568/2).

وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–قال:" كان النبي ﷺ يأمر بناته ونساءه أنْ يخرجن في العيدين ". (صحيح الجامع: 4888)

ففي هذا الحَديثُ يروي عبدُ ِ بنُ عبَّاسٍ رَضيَ ُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مُرُ بَناتِه ونِساءَه، مِن أهلِ البَيتِ "أنْ يخرُجْنَ في العِيدَينِ"، أي: مُرُهنَّ لخُروجِ إلى المصلَّى يومَ عيدِ الفِطرِ وعيدِ الأضْحى، دون تَمييزٍ بينَ صَغيرةٍ أو كَبيرةٍ؛ لتُصلِّيَ مَن لا عُذرَ لها، وتَنالَ بَرَكةَ الدُّعاءِ مَن لها عُذرٌ، ولِيَشْهَدْنَ فَرحةَ المسلِمينَ، وكان ﷺ يَجعَلُ للنِّساءِ مَكا ً خاصًّا مُنعزِلًا عن الرِّجالِ؛ حِفظًا لهنَّ مِن الاختِلاطِ، ومَنعًا للفِتنةِ.

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن– رضي الله عنهم– رافعا صوته بالتهليل والتكبير ".

وكان معظم هؤلاء صغارًا في السن. (ضعفه البعض وحسنه الألباني في الإرواء: 123/3)

1– والسَّائلُ في الحديثِ الذي سأل عمرة: هو يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ.

الأدب الثامن: التكبير في العيدين من حين الخروج:

بالنسبة لعيد الفطر، قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: 185)

أما بالنسبة لعيد الأضحى، قال تعالى: ﴿واذْكُرواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: 203)

قال ابنِ عبَّاس –رَضِي اللهُ عنهما–: " الأيَّام المعدودات: أيَّام التشريقِ؛ أربعة أيَّام: يوم النَّحر، وثلاثة أيَّام ". (تفسير ابن كثير:561/1)

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الحج: 37)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أمِّ عطيةَ –رضي الله عنها– قالت: " كنَّا نُؤمر بالخروجِ في العيدين، والمُخبَّأة، والبكر. قالت: الحُيَّض يخرجن فيكنَّ خلفَ الناسِ، يكبِّرْنَ مع الناسِ ".

وفي رواية عند البخاري: " كنَّا نؤمر أنْ نخرج يوم العيد، حتى نُخرِجَ البكر من خدْرها، وحتَّى نُخرِجَ الحُيَّض، فيكنَّ خلْفَ الناس، فيُكبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدْعون بدُعائهم، يرجونَ بركةَ ذلك اليوم وطُهرته ".

قال النوويُّ–رحمه الله–: وقولها:" يُكبِّرن مع النَّاس" دليلٌ على استحبابِ التكبير لكلِّ أحد في العيدين، وهو مجمَعٌ عليه ". (شرح النووي على مسلم:179/6).

– وعن عمر ﷺ أنَّه كان يُكبِّرُ في قُبَّته بمنًى، فيسمعُه أهلُ المسجد، فيُكبِّرونَ، فيكبِّرُ أهلُ الأسواق، حتى ترتجَّ منًى تكبيرا ". (رواه البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم ورواه موصولًا البيهقي)

– وعن ابنِ عمر– رَضِي اللهُ عنهما–" أنَّه كان يُكبِّرُ بمنًى تلك الأيَّام، وخَلْفَ الصَّلوات، وعلى فراشه، وفي فُسطاطه ومجلسه، ومَمشاه تلك الأيَّام جميعا ".

(رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم ورواه موصولًا ابن المنذر في الأوسط)

– وكانتْ ميمونةُ– رَضِي اللهُ عنها– تُكبِّر يوم النَّحرِ. (رواه البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم)

قال ابن تيميَّة–رحمه الله–:" أمَّا التكبيرُ، فإنه مشروعٌ في عيد الأضحى لاتِّفاق ". (مجموع الفتاوى:221/24)

ويستحب للرجال رفع الصوت لتكبير في الأسواق والدور والطرق والمساجد وأماكن تجمع الناس، إظهارًا لهذه الشعيرة وإحياءً لها، واقتداءً لنبي ﷺ وسلف الأمة.

فقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ في العيدينِ مع الفضلِ بنِ عباسٍ وعبد الله والعباسِ وعليٍّ وجعفرٍ والحسنِ والحسينِ وأسامةَ بنِ زيدٍ وزيدِ بنِ حارثةَ وأيمن بنِ أمِّ أيمنَ– رضي اللهُ عنهمَ– رافعا صوتَه بالتهليلِ والتكبيرِ".

(ضعفه البعض وحسنه الألباني في الإرواء: 123/3)

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما–:" أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير ". (صحيح الجامع:4934) (انظر الإرواء 123/3)

قال الإمام أحمد–رحمه الله–: " يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى ". (المغني: 256/2)

وأخرج البيهقي عن نافع–رحمه الله– قال: كان عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– يغدو إلى العيد ويرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى . (صححه الألباني في الإرواء . 650)

وقت التكبير:

لنسبة لعيد الفطر يبدأ التكبير بعد صلاة الفجر[1] حتى تقضى الصلاة.

ودليل ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري –رحمه الله– أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير ". (الصحيحة: 171)

(قال الألباني: إسناده صحيح لولا أنه مرسل، لكن له شاهداً موصولاً يتقوى به)

وأخرج الدارقطني والحاكم عن ابنِ عُمر– رضِي اللهُ عنهما–:" أنَّه كان إذا غدَا يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى يَجهر بالتكبيرِ[2] حتى يأتي المصلَّى، ثم يُكبِّر حَتى يأتي الإمام ".

(صحَّحه الألباني في إرواء الغليل:650)

– وفي رواية:" أنَّه كان يَجهرُ بالتَّكبيرِ يومَ الفطرِ[3] إذا غدا إلى المصلَّى، حتى يخرُجَ الإمامُ ".

– وفي رواية:" من حين يخرج من بيته حتى يَأتيَ المصلَّى ". (صحيح الجامع:5004)

1– ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدأ وقتُ تكبيرِ عيدِ الفِطرِ بغُروبِ شَمسِ ليلةِ العِيدِ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ ز وابنُ عثيمين. قال الشيخ ابنُ عُثَيمين–رحمه –:" استحبابُ التكبيرِ في ليلة العيد من غروبِ الشَّمس آخِرَ يوم من رمضان إلى حضورِ الإمام للصلاةِ ". وفي موضع آخر سئل– رحمه – متى يَبتدئ التكبيرُ لعيد الفطر؟ وما هي صِفتُه؟ فأجاب فضيلتُه بقوله: التكبيرُ يوم العيد يبتدئ من غروب الشَّمس آخِرَ يوم من رمضان، إلى أن يَحضُر الإمامُ لصلاة العيد ". (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:216/16).

2– قال الألباني– رحمه –:"في الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى ". (الصحيحة:121/1)

3– وقوله:"كان يجهر لتكبِّير يوم الفطرِ "، واليوم يبدأ من الفجر.

التَّكبيرُ في عِيدِ الفِطرِ يَنقضِي بصلاةِ العيدِ؛ نصَّ على ذلك المالِكيَّة، وهو مذهبُ الشافعيَّة على الأصحِّ، وهو روايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ ز، وابنُ عثيمين.

أما لنسبة لعيد الأضحى[1]:

فقد أخرج ابنُ أبي شَيبةَ في المصنَّف والطبرانيُّ عن الأَسود قال: " كانَ عبدُ الله بنُ مَسعود ﷺ يُكبّر من صلاة الفَجر يوم عرفةَ، إلى صلاة العصرِ من النَّحرِ؛ يقول: اَللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلَه إلا الله، والله أكبرَ الله أكبَر، ولله الحمد ".

وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عنهما– أنَّه كان يُكبِّرُ من غَداة عَرفةَ إلى صَلاة العَصرِ من آخرِ أيَّام التَّشريقِ.

وأخرجَ ابنَ أبي شيبةَ في المصنَّف عن شقيق: أن عليَّ بن أبي طالب ﷺ كان يُكبّر بعد صلاة الفَجرِ يومَ عَرفةَ، إلى صلاة العصرِ من آخر أيام التشريق ".

قال الحافظَ ابن حجر–رحمه الله– في" فتح الباري: 462/2": أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ وابن مسعود– رضي عنهما–: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أ م منى ". لهـ

يعني عصر لث أ م التشريق ورابع يوم العيد **(انظر مجموع الفتاوى: 220/24)** **(إرواء الغليل: 125/3)**

صيغ التكبير:

لم يصح عن النبي ﷺ حديث في صيغة التكبير، لكن هناك صيغ واردة عن الصحابة منها:

– الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ".

(رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود ﷺ)

ففي هذا الحديث ثبت تشفيع التكبير، لكن ذكر ابن أبي شيبة في موضع آخر لسند نفسه بتثليث التكبير.

– " الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد ".

(موقوف على ابن مسعود . راجع الإرواء: 126/3)

– " الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ". **(رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سلمان ﷺ)**

– " الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا ". **(رواه البيهقي عن ابن عباس– رضي الله عنهما–)**

1– المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أ م التشريق لأنه قبل ذلك مشغول لتلبية.

قال ابن قُدامة–رحمه الله–:" وصفة التكبير: ُ أكبرُ ُ أكبر، لا إلهَ إلَّا ، و ُ أكبرُ ُ أكبرُ، ولله الحمدُ، هذا قولُ عُمرَ، وعليّ، وابن مسعود، وبه قال الثوريُّ، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المبارك، إلَّا أنه زاد: على ما هدا ؛ **لقوله:** (لتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) (الحج: 37) **(المغني:293/2).**

وقال ابن المنذرَ–رحمه الله–:" رُوينا عن عُمرَ بن الخطَّاب وعبدِ بنِ مسعود، أنَّهما كا يُكبِّران مِن صلاة الغداة يومَ عَرفةَ إلى الصلاة من آخِر أ َّم التشريق، يقولان: ُ أكبرُ ُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا ، و ُ أكبرُ ُ أكبرُ، ولله الحمد، ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب... أنَّ عليًّا كان يُكبِّر يومَ عرفةَ "مِن" صلاة الفَجرِ إلى العصرِ مِن آخِرِ أ َّم التشريق، يقول: ُ أكبرُ ُ أكبر، لا إلهَ إلَّا ، و ُ أكبرُ ُ أكبرُ، ولله الحمدُ"، وبه قال النَّخَعيُّ، والثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وسفيان، ومحمد ". **(الأوسط:349/4)، (المجموع للنووي: 40/5)، (فتح القدير للكمال ابن الهمام:82/2).**

الحكمة من التكبير:

1- المقصود من ذكر وتكبيره وحمده هو إحياء عظمة وكبر ئه في القلوب لتتوجه إليه وحده في جميع الأحوال، وتقبل النفوس على طاعته، وتحبه وتتوكل عليه وحده لا شريك له، لأنه الكبير الذي لا أكبر منه، والرازق الذي كل النعم منه، والملك الذي كل ما سواه عبد له، والخالق الذي خلق كل شيء: ﴿**ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**﴾ **(الأنعام: 102)**

2- إذا عَرف القلبُ ذلك أقبل على طاعة ، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ولهج لسان العبد بذكر وحمده وشكره، وتحركت جوارحه لعبادة لمحبة والتعظيم والانكسار.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في حديث له:" ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ".

(موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: 694/2)

تنبيهات خاصة بالتكبير:

أ– يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج من المنزل إلى مصلى العيد باتفاق الأئمة الأربعة.

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: 220/24)

وقال الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله–:" إنَّ السُّنة أن يجهر به؛ إظهارًا للشعيرة، لكن النِّساء يُكبِّرْنَ سرًّا، إلَّا إذا لم يكُن حولهنَّ رجالٌ، فلا حرجَ في الجهر ". **(الشرح الممتع:158/5).**

ب– أحدث الناس زيادات على هذا التكبير وهذه كلها بدع لا ينبغي التعبد بها.

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" فتح الباري: 536/2 ":" وقد أحدث في هذا الزمان ز دة في ذلك لا أصل لها ". لهـ

ومن تلك الصيغ المنتشرة بين العوام والتي لم تثبت قولهم: أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان بكرة وأصيلًا، لا إله إلا وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا ، ولا نعبد إلا إ ه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيد محمد، وعلى آل سيد محمد وعلى أصحاب سيد محمد، وعلى أنصار سيد محمد، وعلى أتباع سيد محمد، وعلى أزواج سيد محمد، وعلى ذرية سيد محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال الشقيري–رحمه الله–: الز دة عن الوارد في تكبير العيدين بدعة ". **(السنن والمبتدعات للشقيري ص 121)**

جـ– يرى بعض أهل العلم كالشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والألباني –رحمة الله عليهم– أنه لا يشرع في التكبير الاجتماع على صوت واحد كما يفعله الناس اليوم.

قال الشاطبيٌّ –رحمه الله–:" إذا ندَب الشرعُ إلى ذكر فالْتَزم قومٌ الاجتماع عليه على لسانٍ واحد، وصوت واحد، لم يكن في ندْب الشرعِ ما يدلُّ على هذا التخصيص الملتزَم؛ لأنَّ التزام الأمورِ غيرِ اللازمة يُفهم على أنه تشريع، وخصوصًا مع مَن يُقتدى به في مجامِع الناس كالمساجد، فإذا أُظهرت هذا الإظهار، ووُضِعت في المساجد كسائرِ الشعائرِ كالأذان، وصلاة العيدين والكسوف، فُهِم منها– بلا شكٍّ– أنها سُنَّة إنْ لم تُفهَم منها الفرضيَّة، فلم يتناولها الدليلُ المستدَلُّ به، فصارتْ من هذه الجِهة بِدَعًا مُحدَثة ". **(الاعتصام للشاطبي:249/1)**.

قال الشيخ ابن باز–رحمه الله–:" أمَّا التكبيرُ الجماعيُّ المبتدع، فهو أن يرفع جماعةً– اثنان فأكثر– الصوت لتكبير جميعًا، يبدؤونه جميعًا، وينهونه جميعًا بصوتٍ واحدٍ، وبصفة خاصَّة. وهذا العمل لا أصلَ له، ولا دليلَ عليه، فهو بدعةٌ في صِفة التكبير ما أنزل بها من سُلطان، فمَن أنكر التكبيرَ بهذه الصفة، فهو مُحِقٌّ ". **(مجموع فتاوى ابن باز:21/13)**.

وقال أيضا –رحمه الله–:" المشروعُ أن يُكبِّر المسلمُ على الصفة المشروعة الثابتة لأدلَّة الشرعيَّة، وهي التكبير فُرادَى، وقد أنكر التكبيرَ الجماعيَّ ومنَع منه سماحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الد ر السعودية رحمه ، وأصدر في ذلك فتوى، وصدَر منِّي في مَنْعِه أكثرُ من فتوى، وصدَر في منعه أيضًا فتوى من اللَّجنة الدَّائمة

للبحوث العلميَّة والإفتاء، وألَّف فضيلة الشيخ حمود بن عبد التويجريُّ رحمه رسالةً قيِّمة في إنكاره والمنْع منه، وهي مطبوعةٌ ومتداولة ". **(مجموع فتاوى ابن باز:22/13)**.

وقال الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله–:" الذي يَظهرُ أنَّ التكبير الجماعيَّ في الأعياد غيرُ مشروع، والسُّنَّة في ذلك أنَّ الناس يُكبِّرون بصوتٍ مرتفع، كلٌّ يكبِّر وحده ". **(مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:268/16)**

وسئل الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله–عن التكبير الجماعي في العيدين، فقال السائل: عند في بعض المساجد يجهر المؤذن لتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراء ما يقول، فهل هذا يُعد من البدع أم هو جائز؟

فأجاب الشيخ –رحمه الله– فقال:" هذا من البدع، لأن المعروف من هدى النبي ﷺ في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر تعالى في نفسه، فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي ﷺ وأصحابه ". **(أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين لابن عثيمين ص 31)**

ويقول الشيخ الألباني–رحمه الله– في" السلسلة الصحيحة: 281/1":"إن الجهر لتكبير لا يُشرع فيه الاجتماعُ عليه بصوتٍ واحد كما يفعله البعضُ، وكذلك كلُّ ذِكْر يُشرع فيه رفع الصوت، لا يُشرع فيه الاجتماع المذكور، ولنضع نصب أعيننا دائمًا أن خير الهدي هدي محمد ﷺ.". لهـ

فالتكبير الجماعي لم يفعلْه السَّلفُ الصالحُ، لا مِن الصَّحابةِ، ولا مِن التابعين، ولا بعيهم، وهم القدوةُ، والواجبُ الاتباعُ وعدمُ الابتداعِ في الدِّينِ. **(فتاوى اللَّجنة الدَّائمة– المجموعة الأولى:311/8)**.

د– انقسام الناس إلى فريقين يرد أحدهما على تكبير الآخر هو من البدع المكروهة.

قال الشيخ علي محفوظ –رحمه الله– في كتابه " الإبداع في مصادر الابتداع " ص 139":

ومن البدع المكروهة اجتماع الناس يوم العيد لمساجد، وانقسامهم إلى طائفتين كل واحدة منها ترد على الأخرى لتكبير المعروفـ والسنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات، ومصلاهم كل على انفراده على ما هو معروف في كتب الفروع. لهـ

تنبيه:

هناك رسالة للشيخ العلامة حمود التويجري –رحمه – في إنكار هذا التكبير الجماعي وهي مطبوعة.

لكن قال الشيخ أبو مالك كمال سيد سالم في كتابه " صحيح فقه السنة: 63/1":

وقد يستدل على مشروعية هذا الاجتماع (أي الاجتماع على التكبير بصوت موحد) **بما علقه البخاري بصيغة الجزم** عن ابن عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا، وكان ابن عمر وأبو هريرة –رضي الله عنهم– يخرجان إلى السوق في أيَّام العشر يُكبّران، ويُكبّر الناسُ بتكبيرهما (رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل: 651) وكانَتَ النساءَ يكبرن خلفَ أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، فالمسألة محل اجتهاد ونظر ولا ينبغي النزاع والشقاق لأجلها ". لهـ

هـ– الاجتماع يوم عرفة في المساجد في الأمصار والقرى للدعاء من المحدثات.

قال ابن عثيمين–رحمه الله–: إنه من البدعـ (**الشرح الممتع: 227/5**)

و- التكبير عقب الصلوات هو من التكبير المقيد:

" كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يكبر بمنى تلك الأيام[1]، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعا ". (علقه البخاري بصيغة الجزم)

وأجازه شيخ الإسلام واعتبر هذا من التكبير المقيد، فقال -رحمه الله-: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أ م التشريق عقب كل صلاة لما في السنن:" يوم عرفة ويوم النحر وأ م منى عيد أهل الإسلام، وهي أ م أكل وشرب وذكر لله ".

وقال ابن الحاج -رحمه الله- في"كتابه المدخل: 440/2":

" السنة أن يكبر الإمام في أ م التشريق دبر كل صلاة تكبيرًا يسمع نفسه ومن يليه، ويكبر الحاضرون بتكبيره، كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة، أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد، والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب، وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم فذلك كله من البدع إذ أنه لم ينقل أن النبي ﷺ فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ". لهـ

الأدب التاسع: صلاة العيد تكون في المصلى، فلا تصلى في المسجد إلا لعذر:

قال ابن قدامة- رحمه الله- كما في المغني:229/2:" السنة أن يصلى العيد في المصلى، أمر بذلك عليّ ﷺ، واستحسنه الأوزعي وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر..". لهـ.

وقال ابن الحاج -رحمه الله- في المدخل:283/2":" والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلي في الصحراء أو في مفازة واسعة **لأن النبي ﷺ قال:" صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجدَ الحرام ". (أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ)** ثم هو مَع هذه الفضيلة العظيَمة، خرَج ﷺ وتركه..". لهـ

فالثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العيد في المصلى ولم يكن يصلي في المسجد.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في أضْحًى أوْ فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوعَظَ النَّاسَ، وأَمرَهُم بالصَّدَقَةِ، فَقَالَ:" أيُّها النَّاسُ، تَصَدَّقُوا،

1- والتكبير مشروع في هذه الأ م العشر جميعها لقوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ ا ِ فِي أَ ٍّ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) [الحج: 28] قال ابن عبَّاس رَضِيَ ُ عنهما: (الأ َّ م المعلومات: أ َّ مُ العَشرِ «يعني: العَشر الأُوَل من ذي الحجَّة») (رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم).

فَمرَّ علَى النِّساءِ، فَقَالَ: يا معْشَرَ النِّساءِ، تصدَّقْنَ؛ فإِنِّي رأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وبِمَ ذلك يا رسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العشِيرَ...الحديث ".

ففي هَذا الحديث يَحكي أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في صَلاةِ عِيدِ الأضْحَى أو عِيدِ الفِطرِ إلى المصلَّى كما هي السُّنَّةُ في صَلاةِ العِيدِ، والمصلَّى المكانُ الفَضاءُ الواسعُ، وكان مصلَّى النبيِّ ﷺ في مَوضعٍ مَعروفٍ لمدينةِ بيْنَه وبيْن بِ المسجِدِ ألْفُ ذِراعٍ، فلمَّا انْتَهى ﷺ مِن صَلاةِ العِيدِ، توجَّه إلى الحاضِرينَ ووَعَظَ الناسَ بما فيه صلاحُ دِينِهم ودُنياهم وآخِرتِهم.

وقد مر بنا ما أخرجه الدارقطني والحاكم عن ابن عُمر– رَضِيَ اللهُ عنهما–:" أنَّه كان إذا غدَا يوم الفطرِ ويومَ الأضحى يَجهَر بالتكبيرِ حتى يأتي المصلَّى، ثم يُكبِّر حتى يأتي الإمامُ ".

(صحَّحه الألباني في إرواء الغليل:650)

– وفي رواية:" أنَّه كان يَجهَر بالتَّكبيرِ يومَ الفطرِ إذا غدا إلى المصلَّى، حتى يخرُجَ الإمامُ ".

– وفي رواية:" من حين يخرج من بيته حتى يَأتي المصلَّى ". (صحيح الجامع:5004)

تنبيهات:

1– وليُعلم أن الهدف من صلاة العيد في المصلى هو اجتماع المسلمين في مكان واحد، فلا ينبغي تعدد المصليَّات من غير حاجة في الأماكن المتقاربة كما نراه في بعض المدن الإسلامية، بل أصبحت بعض المصليَّات منابر حزبية لتفريق كلمة المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا لله ". لهـ

(أحكام العيدين للشيخ على حسن عبد الحميد: ص24)

2– تصلى صلاة العيد في المسجد إذا كان هناك عذر يمنع من الصلاة في المصلى؛ كمطر ونحوه.

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في فتح الباري:449/2" في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: " وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ". لهـ

وقال في موضع آخر:" واستدل به على استحباب الخروج إلى الصّحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده ". لكن إن كان هناك عذر كمطر أو نحوه صليت في المسجد بلا كراهة.

3– يستثنى المسجد الحرام فتصلى فيه صلاة العيد، **قال النووي –رحمه الله– في المجموع:٥/٥٢٤:**" فإن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة لمسجد الحرام، وهو أفضل من الخروج إلى المصلى ". اه

الأدب العاشر: يستحب التبكير إلى المصلى:

يُستحَبُّ تبكيرُ المأمومينَ إلى صلاةِ العيدِ بعدَ الفجرِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث البراء ﷺ قال:" خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ، قَالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فمن فَعَلَ ذلكَ فقَدْ أصابَ سُنَّتَنا، ومن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فإنَّما هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهْلِه، ليس من النُّسُكِ في شيءٍ...الحديث ".

وقد بوب البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال:" ب التبكير إلى العيد ".

قال ابن حجر–رحمه الله– في الفتح:" وهو يدل على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه ألا يُفعل قبلها شي غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها ".

(فتح الباري:530/2)

وأخرج الدارقطني أن ابن عمر–رضي الله عنهما– إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ". (صححه الألباني في إرواء الغليل:650)

فيستحب للناس التبكير إلى المصلى بعدما يصلّوا الصبح لأخذ مجالسهم، ويكبرون حتى يخرج الإمام للصلاة. **(انظر شرح السنة للبغوي: 302/4)**

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في الشرح الممتع:126/5":" والتبكير لصلاة العيد عمَل الصحابةِ رَضِيَ ُ عنهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرج إلى المصلَّى إذا طلعتِ الشمس، ويجدُ الناسَ قد حضَروا، وهذا يستلزمُ أن يكونوا قدْ تقدَّموا ". لهـ

الأدب الحادي عشر: الخروج إلى صلاة العيد ماشيا:

فيستحب المشي إلى مصلى العيد وعدم الركوب إلا لحاجة، وهذا تِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وعليه العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

فقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– قال:" كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا ". (صحيح الجامع:4932) (صحيح ابن ماجه: 1071)

وأخرج الترمذي عن علي ﷺ قال: " من السنة أن يخرج العبد ماشيا، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج[1]"

قال الترمذيُّ –رحمه الله–:" العملُ على هذا الحديث عندَ أكثر أهل العِلم: يستحبُّون أن يخرج الرجلُ إلى العيد ماشيًا، وأن كل شيئًا قبل أن يخرج لصلاة الفِطر، ويستحب أنْ لا يركب إلَّا من عُذر".

(سنن الترمذي: 410/2 كتاب الجمعة– "باب ما جاء في المشي يوم العيد")

1– ضعفه بعض أهل العلم، لكن يشهد له حديث ابن عمر–رضي عنهما– السابق وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقال ابن قُدامة–رحمه الله–:" وممَّن استحبَّ المشي لصلاة العيد عمرُ بن عبد العزيز، والنَّخَعيُّ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وغيرهم ". (المغني:277/2).

وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

" إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ". فهذا عام في كل صلاة فشرع فيها الجماعة.

قال زر–رحمه الله–:" خرج عمر ابن الخطاب ﷺ في يوم فطر أو في يوم أضحى، خرج في ثوب قطن متلببا به يمشي ".

واخرج ابن أبي شيبة في"كتاب العيدين باب الركوب إلى العيدين والممشى" عن جعفر بن برقان قال:

"كتب إلينا عمر بن عبد العزيز–رحمه الله–: من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشيا فليفعل ".

وقال عبد الله بن العلاء:" سمعت عمر بن عبد العزيز–رحمه الله– على المنبر يوم الجمعة يقول:

" الفطر غدًا، فامشوا إلى مصلاكم، فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرى فليركب، فإذا جاء المدينة فليمش إلى المُصلَّى ". **(شرح النووي على صحيح مسلم)**

تنبيه: وهذا إذا كان مصلى العيد قريبًا يستطيع المصلِّي أن يصل إليه بدون مشقة، أما إذا بَعُد المصلَّى واحتاج المصلِّي إلى الركوب فلا حرج.

قال ابن المنذر– رحمه الله– في" الأوسط:431/6":" وممن استحب المشي إلى العيدين: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وقال الإمام مالك: أما نحن فنمشي، ومكاننا قريب، وأما من بَعُد ذلك عليه فلا س أن يركب ". لهـ.

وقال ابن المنذر–رحمه الله– أيضا:" المشي إلى العيد أحسن وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب ".

الأدب الثاني عشر: ألا يؤذن ولا يقام لصلاة العيد:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال:" صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ العيدَيْنِ، غير مرَّة ولَا مرَّتَيْن، بغير أذَان ولَا إقَامة ".

– وفي رواية:" شَهدتُ معَ النبيِ ﷺ الصلاةَ يومَ العيد، فبدأ بالصَّلاة قبلَ الخُطبة بغير أذان ولا إقامة

– وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عبَّاسٍ وجابرِ بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم قالَا:" لم يكُن يؤذَنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى ".

– وأخرج البخاري ومسلم عن عطاء –رحمه الله– قال: أخبرني جابرُ بنُ عبد الله – رضي الله عنهما– أنْ لا أذانَ للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامةَ، ولا نداءَ، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامةَ ".

وأخرج البخاري ومسلم عن عطاء أيضًا –رحمه الله– أنَّ ابنَ عبَّاس أرسل إلى ابنِ الزُّبيرِ أوَّلَ ما بُويعَ له:" أنَّه لم يكُن يؤذَّن للصَّلاة يوم الفطر، فلا تُؤذّنْ لها، قال: فلم يؤذّنْ لها ابنُ الزُّبيرُ يومه ".

وقفة: لا ينادى لصلاة العيد بـ(الصلاة جامعة):

لا يُشرَعُ قولُ: (الصَّلاةَ جامعةً) في النِّداء لصلاةِ العيدين، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تَيميَّة، وابنُ القيِّم، والصَّنعانيُّ، وابنُ زٍ، وابنُ عُثيمين

قال ابن القيم –رحمه الله– في زاد المعاد:442/1":" وكان رسول ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك ". لهـ

وعلى هذا فإن النداء للعيدين بدعة و أعلم

الأدب الثالث عشر: إلا يصلي سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها:

قال ابن القيم– رحمه الله– كما في زاد المعاد:443/2":" ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى قبل الصلاة أو بعدها ". لهـ

وقد أخرج البخاري مسلم من حديث عبد الله بن عباس– رَضِيَ اللهُ عنهما– أنَّ النبيَّ ﷺ خَرج يوم الفطْرِ، فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولَا بَعْدَهَا ومعهُ بلَالٌ ".

قال ابن العربي– رحمه الله–:" التنقل في المصلى لو فعل لنُقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى.

وقال الزهري– رحمه الله–:" لم اسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة– رَضِيَ ُ عنهما– ينهيان الناس من الصلاة قبلها ". لهـ

الأدب الرابع عشر: مخالفة الطريق إلى مصلى العيد:

يُستحبُّ الذَّهابُ لصلاةِ العِيدِ مِن طريقٍ، والرُّجوعُ من طريقٍ آخر، وهذا تِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ كثيرٍ من أهل العِلمِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

فقد أخرج البخاري من حديث جابرٍ ﷺ قال:" كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ العيد خالَفَ الطريقَ ".

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ قال:" كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي خرج منه ".

– وعند الترمذي بلفظ:" كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ".

(صحيح الترمذي: 446)

قال ابن رشد –رحمه الله–:" وأجمَعوا على أنَّه يُستحبُّ أن يرجع على غير الطريق التي مشَى عليها ".

(بداية المجتهد:233/1)

قال ابن القيم –رحمه الله–:" وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في آخر، فقيل: ليُسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركة الطريقين، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعار الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل:- وهو الأصح- إنه لذلك كله ولغيره من الحِكم التي لا يخلو فعله عنها ". **(زاد المعاد: 425/1)**

وقال المناوي –رحمه الله– كما في" فيض القدير: 201/5":" وقول جابر ﷺ:" **كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ العيد خالَفَ الطريقَ** ": أي رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى فيذهب في أطولهما تكثيرًا للأجر ويرجع في أقصرهما، لأن الذهاب أفضل من الرجوع لتشهد له الطريقان أو سكانهما من إنس وجن، أو ليسوي بينهما في فضل مروره، أو للتبرك به، أو لشم ريحه، أو ليستفتي فيهما، أو لإظهار الشعار فيهما، أو لذكر فيهما، أو ليغيظ بهم الكفار، أو يرهبهم بكثرة أتباعه، أو حذرًا من كيدهم، أو ليعم أهلهما لسرور برؤيته، أو ليقضي حوائجهم، أو ليتصدق، أو يسلم عليهم، أو ليزور قبور أقاربه، أو ليصل رحمه، أو تفاؤلًا بتغير الحال للمغفرة، أو تخفيفًا للزحام، أو لأن الملائكة تقف في الطرق، أو حذرًا من العين، أو لجميع ذلك أو لغير ذلك. لـه.

وفعل النبي ﷺ استظهروا له حكما عديدة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في فتح الباري: 584/2 أكثر من عشرين حكمة ومنها:

1- إظهار شعائر الإسلام.
2- ليشهد له الطريق.
3- لإظهار ذكر تعالى.
4- لإغاظة المنافقين والكفار.
5- السلام على أهل الطريقين وتعليمهم.
6- الصدقة وصلة الأرحام.

وقال النووي كما في" روضة الطالبين: 77/2":" وإذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعًا، و أعلم ."

فائدة: **استحب بعض أهل العلم أن مخالفة الطريق خاص بالإمام.**

قال الترمذي–رحمه الله–:" أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام ". لـه

ولكن الأمر عام للإمام والمأموم.

وقد جاء في كتاب " الأم " للشافعي–رحمه الله– أنه يستحب للإمام والمأموم.

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–:" و لتعميم قال أكثر أهل العلم ".

الأدب الخامس عشر: يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر:

فالأفضل أن تُصلى صلاة الأضحى في أول الوقت ليتفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحب خير صلاة العيد قليلًا عن هذا الوقت في صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر.

(ابن عابدين:1/٥٨٣)، (كشاف القناع:٢/50)

الأدب السادس عشر: يستحب التهنئة بالعيد:

ليس هناك صيغة معينة للتهنئة لعيد لكن يستحب أن يقول احدهم لأخيه:" تقبل منَّا ومنك".

(انظر المغني:294/3)

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" فتح الباري: 517/2":" **وروينا في " المحامليات" بإسناد حسن عن جُبَيرِ بنِ نُفيرٍ قال:" كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا الْتَقَوْا يومَ العيد يقولُ بعضهم لبعض: تَقبَّلَ اللهُ منَّا ومنكم ".** (ورواه زاهر بن طاهر في تحفة عيد الفطر، وصحَّح إسناده الألبَاني في تمام المنة ص**354**).

وذكر ابن قدامة–رحمه الله– في" المغني: 399/2":" **أن محمد بن زياد قال: رأيتَ أبا أُمامةَ الباهليَّ ﷺ يقول في العيد لأصحابه: تَقبَّلَ اللهُ منَّا ومنكُم ".**

(رواه البيهقي في السنن الكبرى: 319/3 وحسنه ابن حجر في فتح الباري:/372 وصححه الألباني في تمام المنة ص 355)

وأخرج الطبراني في الكبير عن حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال:" **لقيت واثلة بن الأسقع الليثي يوم عيد فقلت:" تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك ".**

وقال الإمام أحمد–رحمه الله–:" ولا س أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل منا ومنك ".

(المغني: 94/3)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة فأجاب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد:" تقبل منا ومنكم"، و:" أحال عليكم"، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره ". لهـ

وأما قول عامة الناس بعضهم لبعض: كل عام أنتم بخير وما أشبهه فلا س به، والأفضل الإتيان بما ورد عن السلف وعدم تركه، من ب قوله تعالى: (أَتَسْتَبْدِلُونَ الذي هُوَ أَدْنَى بالذي هُوَ خَيْرٌ) (البقرة:61)

تنبيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في" مجموع الفتاوى: 253/24":" وأما الابتداء لتهنئة، فليس سنة مأمورًا بها ولا هو أيضًا نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة ". لهـ.

لكن مما لا شك فيه أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق، ومحاسن المظاهر الاجتماعية بين المسلمين ولها أثر طيب في تقوية الصلات والوشائج وإشاعة روح المحبة بين المسلمين.

(أحكام العيدين لهشام البرغشي ص 57)

الأدب السابع عشر: ذبح الأضحية يكون بعد صلاة عيد الأضحى:

علَّمَنا النبيُّ ﷺ واجباتِ الأعيادِ وسُننَها وآدابَها، ومِن ذلك كَيفيَّةُ ووَقتُ الصَّلاةِ يومَ الأضْحى، ووَقتُ ذَبْحِ الأُضحيةِ، وهي شَعيرةٌ مِن شَعائرِ الإسلامِ، وهي عِبادةٌ مُؤقَّتةٌ بوَقتٍ، لا تَجوزُ قبْلَه ولا بعْدَه. لكن هناك من الناس من يذبح أضحيته ليلة العيد، أو في قبل صلاة العيد، ظنًا منه أن ذلك أفضل حتى ينال الفقير نصيبه من اللحم مبكرًا، أو يفعله من ب إدخال السرور على قلب المسلم. وهذا خطأ كبير؛ لأن وقت الذبح يبدأ من بعد صلاة العيد.

فقد أخرج البخاري ومسلم البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **من ضحَّى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، و من ذبح بعد الصلاة، فقد تمَّ نُسكُه، و أصاب سُنَّةَ المسلمين** ".

وفي رواية:" **خطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ، قالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبدَأُ به في يومنا هذا أنْ نُصلِّيَ، ثُمَّ نَرجِعَ، فَنَنْحر، فمن فَعل ذلكَ فقَدْ أصاب سنَّتنا، ومن ذَبح قَبل أنْ يُصلِّي فإنَّما هوَ لَحْمٌ عجَّلَهُ لأهْله، ليس من النُّسُك في شيءٍ...الحديث** ".

وفي هذا الحديثِ يَروي البَراءُ بنُ عازبٍ ﷺ أنَّه سَمِع النبيَّ ﷺ وهو يَخطُبُ يومَ عِيدِ الأَضْحَى، فبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ هَدْيَه وسُنَّتَه في يومِ الأضحَى: أنْ يُبدَأَ أوَّلًا بصَلاةِ العِيدِ، ثمَّ يَأتيَ بعْدَ ذلك ذَبْحُ الأُضحيَّةِ، فمَن فعَل ذلك فقدْ أصابَ السُّنَّةَ، ووافَقَ طَريقتَه ﷺ، وحَصَلَ له الأجرُ،

ثمَّ بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ مَن لم يَفعَلْ ذلك، فذبَح قبْل الصَّلاةِ؛ فإنَّه لا نُسُكَ له، ولا ثَوابَ له، ولا يصِحُّ ذلك منه عِبادةً وأُضحيةً، وإنَّما هو لَحْمٌ قدَّمَه لأهْلِه.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث جُنْدَب بْن سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ:" ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ:" مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ".

الأدب الثامن عشر: الأكل من الذبيحة بعد الرجوع من صلاة العيد:

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع ".

– وفي رواية: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطْعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته ". (صحيح الجامع: 4845)

– وفي رواية عند الترمذي: " لا يخرج يوم الفطر حتى يطْعم، ولا يطْعم يوم الأضحى حتى يصلي ".

(صحيح الترمذي:477)

قال ابن قُدامة –رحمه الله–:" السُّنَّة أن كلَ في الفطر قبل الصلاة، ولا كُل في الأضحى حتى يصلِّيَ. وهذا قولُ أكثر أهل العلم؛ منهم: عليٌّ، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا ". (المغني:275/2).

الأدب التاسع عشر: استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:" أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيبدأُ بالصَّلاة، فإذا صلَّى صلاته وسلَّم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوسٌ في مصلاهم، فإنْ كان له حاجةٌ ببعْث، ذكَرَه للناس، أو كانتْ له حاجةٌ بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا، وكان أكثر من يتصدَّقُ النساء...الحديث".

– وفي الصحيحين أيضا بلفظ:" خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،

تَصدَّقْنَ؛ فإني رَأَيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وبِمَ ذلكَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرنَ العشير...الحديث ".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللهُ عنهما– قال:" خرجتَ مع النبيِ ﷺ يوم فطرٍ أو أَضْحى– فصلى ثم خطَبَ، ثم أتى النِّساءَ، فوعظهُنَّ وذكَّرهُنَّ، وأمَرَهُنَّ بالصَّدقة ".

الأدب العشرون: يشرع التوسعة على الأهل والأولاد في أيام العيد:

يشرع إظهار السرور في العيد والفرح واللعب المباح من غير معصية، وذلك لضوابط الشرعية التي أرشد إليها ديننا الحنيف، ومما يدل على ذلك:

ما أخرجه البخاري عن عائشة– رضي الله عنها– قالت:" وكان يومَ عيد، يَلعَبُ السودانُ بالدَّرق والحراب، فإمَّا سألتُ النبيَّ ﷺ، وإمَّا قال: تَشْتَهِينَ تَنظُرِينَ؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدّي على خدّه، وهو يقولُ: دُونَكم يا بَنِي أَرْفِدَةَ، حتى إذا مَلِلتُ، قال: حسبُكِ؟ قلتُ: نعم، قال: فاذْهَبِي ".

وأخرج أبو داود من حديث موسى بن علي عن أبيه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني ﷺ يقول:" قال رسول الله ﷺ:" إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب ".

(صحيح أبي داود: 2419)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشةَ– رَضِيَ اللهُ عنها– قالت:" دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنّيان[1] بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّلَ وجهه، ودخل أبو بكر، فانْتَهرني، وقال: مزمارةُ الشيطانِ عند النبيِّ ﷺ، فأقبل عليه رسولُ الله ﷺ فقال: دعهما، فلمَّا غفل غمزتُهما فخرجتا ".

– وفي رواية في الصحيحين أيضا أنها قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان تغنيان، فقال أبو بكرﷺ : مزامير الشيطان في بيت رسول الله؟ – وذلك في يوم عيد – فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا ".

قال الإمام البغوي –رحمه الله– في" شرح السنة: 322/4" عند هذا الحديث: "وبعاث": يوم مشهور من أ م العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرون سنة، إلى أن قام الإسلام، وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة لأمر الدين، فأما الغناء بذكر

1– وفي رواية:" وليستا بمغنيتين "(انظر شرح النووي على مسلم:182/6)

الفواحش والابتهار[1] لحُرَم والمجاهرة لمنكر من القول، فهو محظور من الغناء، وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرته ﷺ، فيُغفل النكير عنه. **وقوله:" هذا عيدنا** " يعتذر به عنها أن إظهار السرور في العيدين شعار الدين وليس هو كسائر الأ م ". لهـ

وقال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" فتح الباري:443/2": وفي هذا الحديث من الفوائد:" مشروعية التوسعة على العيال في أ م الأعياد نواع ما يُحَصِّل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الأعراض عن ذلك أَوْلى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين ". لهـ

الأدب الحادي والعشرون : الاجتهاد في فعل الطاعات، وترك المنكرات خصوصا في عيد الأضحى:

كثير من الناس في الأعياد يركبون المعاصي بزعم التزويح عن النفس والتزفيه. فتتبرج النساء ويتخنث الشباب، وتُنزك الصلوات، وتضيع الأوقات في دور السينما، ومشاهدة الأفلام والمسلسلات، واستماع الموسيقى والأغاني والألحان، واللهو في الشوارع والطرقات، وترويع الناس لألعاب النارية والمفرقعات. وغير ذلك مما يغضب رب الأرض والسماوات، بل إن وسائل الإعلام في أكثر بلاد المسلمين قد جعلت يوم العيد يوم فجور ومجون، فصارت تعرض الأفلام الهابطة، والمسلسلات الخليعة، والأغاني التي تثير الغرائز، ولا تكاد تتوقف عن كل صور الإفساد طوال أ م العيد، فكم من حرمات تنتهك، وكم من معاصٍ ترتكب، كل ذلك بحجة أنه يوم عيد؛ ولابد أن نفرح فيه، وهل الفرح يكون بمعصية ؟ فالواجب البعد عن ذلك كله وخصوصًا في عيد الأضحى؛ فهو أفضل الأ م عند عز وجل، كما أخبر الحبيب النبي ﷺ. **فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال:" أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القَرِّ[2]". (صحيح الجامع: 1064)**

فبدلًا من أن يكون يوم العيد يوم فجور ومجون، فلنجعله يوم بر وخير وصلة، وإدخال السرور على قلب الفقراء والمحتاجين، ولا س للهو المباح في حدود ما شرع تعالى.

الأدب الثاني والعشرون: صلة الأرحام:

كثير من الناس أخذتهم مشاغل الحياة عن التزاور وصلة الأرحام، فهناك تقصير شديد في هذا الجانب، فيأتي العيد لتكون فرصة للتواصل والتزاور وصلة الأرحام، **وقد أمرنا رب العالمين في كتابه الكريم بصلة الأرحام: قال تعالى: ﴿واتَّقُوا اللهَ الذي تَسَاءَلُونَ به وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)**، فنجد أن

1–الابتهار: يعني: الإشتهار، وزً ومعنى.

2. يوم القر: هو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يقرّون فيه بمنى.

تعالى قد قرن الأمر بتقواه بصلة الأرحام ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق فإنه يجب القيام بحقوق الأقربين من ذوي الأرحام. (انظر تفسير السعدي: 340/1)

- صلة الأرحام من أحب وأفضل الأعمال عند الله تعالى:

فقد أخرج أبو يعلى بإسناد جيد عن رجل من خثعم قال: أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه، فقلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال:" نعم"، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال:" الإيمانُ بالله"، قال: قلت: يا رسول الله، ثُمَّ مه؟ قال:" ثُمَّ صلةُ الرَّحم...". الحديث (صحيح الجامع: 166) (صحيح الترغيب والترهيب: 2522)

- صلة الأرحام شعار أهل الإيمان:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:" مَنْ كَانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومَنْ كانَ يؤمن باللهَ واليومَ الآخرِ فَلْيَقُلَ خيرا أو ليصمت ".

- صلة الأرحام سبب لزيادة العمر، وسعة الرزق:

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" مَنْ أحب أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رزْقه[1]، ويُنْسأَ لَهُ في أَثَرِه[2] فَلْيَصل رَحِمَهُ ".

وأخرج القضاعي من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" صلَةُ الرَّحم تَزيدُ في العُمْرِ، وصَدَقةُ السِّرِّ تُطفئ غضب الرَّبِّ ". (صحيح الجامع: 3766) (الصحيحة: 1908)

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ".... وإنَّ أعجل البر ثوابا- وفي رواية: وإن أعجل الطاعة ثوابا لصلَةُ الرَّحم، حتى إنَّ أهل البيت ليكونوا فجرةً، فتنمو أموالُهم، ويكثر عددهم، إذا تواصلوا ". (صحيح الجامع: 5705) (صحيح الترغيب والترهيب: 2537)

فهؤلاء الفجار تنمو أموالهم، ويكثر عددهم إذا تواصلوا، فكيف لو كانوا من أهل الإيمان؟!.

وقال الطِّيبيُّ-رحمه الله-:" إن يُبقي لأثَر واصل للرحم طويلا فلا يَضْمَحِلُّ سريعًا كما يضمحل أثر قاطع الرحم ". (فتح الباري: 430/10)

- وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصلة الأرحام:

1- يبسط له في رزقه: أي يوسع له فيه.

2-يُنْسَأَ له في أثَرِه: أي يُؤَخَّرَ له في أجَلِه وعُمُرِه، وضبطت يُنَسَّأَ: بضم الياء وتشديد السين المهملة.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سفيان صخر بن حرب ﷺ في حديثه الطويل في قصة هرقل، أن هرقل قال له: فماذا يأمركم- يعني النبي ﷺ- قال أبو سفيان: قلت: يقول:" اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة[1] ".

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" اتقوا الله وصلوا أرحامكم ". (الصحيحة: 869)

- فمن أراد أن يصله الله تعالى فليصل رحمه[2]:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ [3] – وفي رواية: حتى إذا فرغ من خلقه – قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ [4] مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ، وفي رواية: فهو لك، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ[5] إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا[6] فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ[7] وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾".

(سورة محمد: 22، 23)

قال ابن جريج–رحمه الله– في هذه الآية:" أي هل عسيتم إن توليتم عن الطاعة أن تفسدوا في الأرض لمعاصي وقطع الأرحام ".

فالعيد فرصة عظيمة نستدرك ما قد فاتنا أو قصر فيه من صلة الأرحام. عسى أن يغفر لنا زلاتنا، ويعفو عن تقصير في حق أرحامنا.

الأدب الثالث والعشرون: إدخال السرور على الفقراء والمساكين والأطفال خصوصا الأيتام:

فقد أخرج الطبراني في المعجم الأوسط من حديث عبد الله بن عمر– رَضِيَ اللهُ عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ:" أَحَبُّ الناسِ إلى الله أنفعُهم للناسِ، وأَحَبُّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ سرورٌ تُدخلُه على مسلم، تَكشفُ عنه كُربةً، أو تقضي عنه دَيْنًا، أو تطرُدُ عنه جوعًا، ولَأَنْ أمشيَ مع أخٍ في حاجة؛ أَحَبُّ إليَّ من أن أعتكِفَ في هذا المسجد يعني مسجد المدينة شهرا، ومن كظم غيظَه ولو شاء أن يُمضيه أمضاه؛ ملأ

3- الصلة: يعني صلة الأرحام.

2- للمؤلف رسالة خاصة بفضل صلة الأرحام ضمن سلسلة: "الكتاب الجامع للفضائل" فارجع إليها فضلًا لا أمرًا.

2- حتى إذا فرغ منهم: أي كمل خلقهم.

2- العائذ: أي المستعيذ وهو المعتصم لشيء الملتجئ إليه.

4- فهل عسيتم: أي فهل يتوقع منكم " إن توليتم " أمور الناس " أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم "

5- فأصمهم: أي عن سماع الحق.

6- وأعمى أبصارهم: أي عن رؤية الهدى.

الله قلبه يوم القيامة رضًا، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له؛ ثبَّتَ اللهُ قدميه يومَ تزولُ الأقدامُ ".
(صحيح الترغيب: 2623) (السلسلة الصحيحة: 906)

وأخرج الإمام أحمد بسند حسن من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رجلًا شكَى إلى النَّبيِ ﷺ قَسوةَ قلبه فقالَ: أطعمِ المسكينَ وامسحْ رأسَ اليتيمِ ".

فعلينا في هذا اليوم المبارك أن نتعهد الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام؛ فنقضي لهم حاجتهم، وندخل السرور عليهم، وهذا من أفضل الأعمال عند عز وجل.

الأدب الأخير: الابتعاد عن البدع والمنكرات التي انتشرت في الأعياد، ومنها:

1- إحداث وابتداع أعياد ليست من الإسلام كأعياد الميلاد، وعيد مولد النبي ﷺ، وعيد الربيع، وعيد الحب، وعيد الأم، وعيد رأس السنة وغيرها من الأعياد الوطنية والقومية. والصحيح أنه ليس في الإسلام إلا عيدا الفطر والأضحى فقط.

2- إحياء ليلة العيد لقيام:

وهذه من البدع المحدثة، والتي يفعلها البعض اعتمادًا على أحاديث لا تصح ومنها:

- ما رواه الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ أنه قال:" من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ". (قال الألباني في ضعيف الجامع: 5358: حديث موضوع)

- وحديث:" من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ". (قال الألباني: موضوع)

- وحديث:" من السنة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر وست ركعات بعد عيد الأضحى، حديث لا أصل له ". (انظر الفوائد المجموعة ص 53)

- وحديث:" من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة وليلة النحر، وليلة الفطر". (رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وقال الألباني: موضوع)

قال الشقيري-رحمه الله- في كتابه السنن والمبتدعات ص 117:" والأحاديث في فضل الصلاة ليلة الفطر، والنحر، ويومهما، ويوم عرفة، مكذوبة ومفتراه، فلا تلتفتوا إليها ".

تنبيه: من كان من عادته قيام الليل طوال العام، فلا حرج أن يقوم ليلتي العيد، لأنه لم يخصص هاتين الليلتين لقيام.

3- من المخالفات في صلاة العيد قولهم:" الصلاة جامعة "، أو " صلاة العيد يرحمكم "، أو" صلاة العيد أ بكم "، وقد تقدم بيان ذلك.

4- ترك كثير من الناس الصلاة في المساجد في أ م العيد بغير عذر شرعي.

5- تزيين المساجد في الأعياد لأنوار والملصقات.

وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي سلفنا الصالح، وقد سئل الشيخ عبد بن جبرين عضو هيئة كبار العلماء لسعودية عن ذلك فقال:" تزيين المساجد يوم العيد لا أصل له ".

(البدع والمحدثات ص 211)

6- ومن المخالفات: صوم يومي العيد (الفطر والأضحى)، وأ م التشريق [1]:

وصوم يومي العيد محرم بكل حال سواء كا نذرًا، أو تطوعًا، أو كفارة.

أ- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن صيامِ يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر ".

ب- وأخرج البخاري ومسلم عن أبي عُبيد مولى ابن أَزْهر أنَّه قال: شهدتُ العيدَ مع عُمر بن الخَطَّاب ﷺ فجاء فصلَّى، ثم انصرفَ فخطَبَ النَّاس، فقال:" إنَّ هذَين يومان، نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما؛ يومُ فطركم من صيامكم، والآخرُ يومٌ تأكلونَ فيه من نُسككم ".

جـ- وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت:" نهى رسولُ الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى ".

قالَ ابنَ حزم-رحمه الله-:" أجمعوا أنَّ صيام يومِ الفطر ويومِ النحر لا يجوز ". (مراتب الإجماع ص 40)

قال النوويُّ-رحمه الله-:" أجمع العلماءُ على تحريم صوم يومي العيدين: الفِطر، والأضحى ".

(المجموع:440/6)

- **أما الأدلة التي تدل على عدم صيام أيام التشريق فمنها:**

ما رواه أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ﷺ فقرب إليهما طعاما، فقال: كُل، فقال: إني صائم، فقال عمرو:ﷺ كُل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نفطرها، وينهانا عن صيامها ".

قال الإمام مالك-رحمه الله-: هي أ م التشريق.

فلا يجوز صومها تطوعًا لحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول ﷺ:" أ م التشريق أ م أكل وشرب ".

تنبيه: يرخص للحاج الذي لم يجد الهدي أن يصوم أ م التشريق:

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة وابن عمر- رضي الله عنهم- قالا:" لم يرخَّص في أيام التشريق أن يصمنَّ إلا لمن لم يجد الهدي ".

وقال رب العالمين في كتابه الكريم: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة:196)

1- سميت هذه الأ م التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تُنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق هو التكبير دبر كل صلاة، وقيل: التشريق هو تهيئة البعير للسفر بعد الحج ن يشرقوها (أي يشربوها الماء)

مسألة: إذا صام الإنسان هذه الأ م عن قضاء، أو نذر، ففيه خلاف؛ والراجح: أنه لا يصح، لقول عائشة وابن عمر- رضي عنهم- في الحديث السابق:" لم يُرخَّص في أ م التشريق أن يُصَمنَّ..". ولحديث عمرو بن العاص ﷺ السابق:" **فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نفطرها، وينهانا عن صيامها** ".

7- ز رة القبور صباح يوم العيد:

فالبعض يذهب إلى المقابر بعد صلاة العيد مباشرة، بل ومنهم من لا يصلي العيد ويذهب إلى المقابر مباشرة، وهذه من البدع التي أحدثها الناس، فالعيد يوم فرح وسرور، وليس يوم حزن وآلام. ومما يدل على بدعية ز رة القبور يومي العيد:

ما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:" لا تَجْعلوا بيوتَكم قُبورا، ولا تَجْعلوا قبري عيدًا ".

وجهُ الدَّلالَة: أنَّ اعتيادَ قَصْدِ مكانٍ معيَّن، وفي وقتٍ معيَّن، عائدٍ بعودِ السَّنَةِ أو الشَّهرِ أو الأُسبوع، هو بعَينِه معنى العيدِ. **(انَظر: اقتضاء الصراط المستقيم:2/257-258).**

وقال الشيخ ابن باز-رحمه الله-:" فإنَّ البناء على القبور، وتخصيصَ يوم معيَّن لز رها، واتِّخاذها أعيادًا أمرٌ منكر". **(فتاوى نور على الدرب:2/262)**

وقال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-:" ليس لتخصيص الجُمُعة والعيدين في ز رة القبور أصلٌ من السُّنَّة، فتخصيصُ ز رة المقابر في يوم العيد، واعتقاد أنَّ ذلك مشروعٌ يُعتبر من البدع؛ لأنَّ ذلك لم يرِدْ عن النبيِّ ﷺ، ولا علمتُ أحدًا من أهل العِلم قال به ". **(مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:17/287).**

وقال الألباني -رحمه الله- في أحكام الجنائز ص 219:

" ويحرُم عند القبور... اتِّخاذها عيدًا، تُقصَد في أوقات معيَّنة، ومواسم معروفة، للتعبُّد عندها، أو لغيرها"

قال الألبانيُّ أيضًا: " ومن البدع ز رة القبور يوم العيد ". لـه **(أحكام الجنائز ص 325).**

وقال الشيخ علي محفوظ -رحمه الله- كما في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع ص 263":

ومن البدع اشتغالهم عقب صلاة العيد بز رة الأولياء أو القبور قبل الذهاب إلى أهليهم، ولقد كان رسول ﷺ يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى، ولم يثبت أنه زار قبرًا في ذهابه أو إ به مع وقوع المقابر في طريقه. بل قال في عيد الأضحى:" **أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**". **(رواه البخاري ومسلم)** ومن تلبيس الشيطان أنه لا مر بنزك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئًا يخيل إليهم أنه قربة، فعوض لهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل وز رة القبور، وزين لهم أن ز رة القبور في هذا اليوم من البر وز دة الود لهم ". لـه

وقال الشقيري -رحمه الله- في كتابه" السنن والمبتدعات ص 418":" ز رة الجبانة أو قبور الأولياء بعد صلاة العيد بدعة ". لـه

8- التشبه بغير المسلمين في الملابس واستماع المعازف وغيرها من المنكرات.

والنبي ﷺ يقول:" **من تشبه بقوم فهو منهم** ". **(رواه أحمد من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-)**

9- تبرج النساء وخروجهن إلى أماكن الاختلاط لمنتزهات وغيرها.

10- خروج النساء متطيبات:

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" أيُّما امرأة اسْتَعْطَرَتْ فمرَّتْ على قوم ليَجدُوا ريحَها فهي زَانيَةٌ، وكلُّ عين زَانيةٌ ".

(صحيح الجامع:2701) (صحيح الترغيب: 2019)

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" أيُّما امرأة تطيَّبتْ ثُمَّ خَرجَتْ إلى المسْجد، لم تُقْبَلْ لَها صلاةٌ حتى تغتسل ". (صحيح الجامع: 2703)

وأخرج الإمام مسلم في "صحيحه" عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:" إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ".

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات ".

وقال الخطابي –رحمه الله– في "معالم السنن": التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب.

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله–: فيه حرمة التطيب على مُريدة الخروج إلى المسجد، لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببًا لتحريك شهوة المرأة أيضًا.

11- الدخول على النساء:

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" وإياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار، يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت ".

قال الزمخشري –رحمه الله–: الجمع أحماء: أقر ء الزوج كالأب والأخ والعم.

وقوله: الحمو الموت، معناه أن حماها هو الغاية في الشر والفساد فشبهه لموت لأنه قصارى كل بلاء وشدة، وذلك أنه شر من الغريب من حيث أنه آمن مُدل، والأجنبي متخوف منزقب.

ويحتمل أن يكون دعاءً عليها، أي كأن الموت منها بمنزلة الحَمِ الداخل عليها إن رضيت بذلك.

12- الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء:

قال بعض العلماء:" الاختلاط: هو اجتماع الرجال لنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم منه الاتصال فيما بينهم لنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

والاختلاط ب من أبواب الز يلج الإنسان من خلاله إلى هذه الفاحشة، والعفة حجاب يمزقه الاختلاط والذي هو بمثابة غدة سرطانية تسري في كيان المجتمع فتُوهِنه وتضعفه.

قال تعالى: (... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَاء حجَاب ذَلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ...) **(الأحزاب: 53)**

قال ابن جرير –رحمه الله– في تفسير هذه الآية:" وإذا سألتم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم زواج متاعًا، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستز بينكم وبينهن ". لهـ

فلا يقل أحد إن الاختلاط وإزالة الحجب والنزخص في الحديث والنقاش والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب وأعف للضمائر وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين لأدب وترقيق المشاعر والسلوك إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الضعاف الجُهَّال المحجوبين، **والله يقول:** (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَاء حجَاب ذَلكُمْ أَطْهَرُ لقُلُوبكُمْ وَقُلُوبهنَّ) **(الأحزاب: 53)** يقول هذا عن نساء النبي ﷺ الطاهرات أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول ﷺ ممَّن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق. وحين يقول قولًا، ويقول خلقٌ من خلقه قولًا، فالقول لله سبحانه، وكل قول آخر هراء لا يردده إلا مَن يجرؤ على القول ن العبيد الفانين أعلم لنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد. والواقع العملي الملموس يهتف بصدق وكذب المدعين.

حتى أن النبي ﷺ منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولا وخروجا فإذا كان هذا في المسجد ففي غيره من ب أولى.

فقد أخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر–رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باب للنساء وقال:" لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد ".

– وفي رواية هي عند أبي داود أيضا " باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال " أن رسول الله ﷺ قال:" لو تركنا هذا الباب للنساء؟! ". قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات.

ويقول الشيخ الدكتور محمد إسماعيل المقدم –حفظه الله– في "عودة الحجاب":

" إن الذين يتهاونون في الاختلاط الآثم بين النساء والرجال بدعوى أنهم رُبوا على الاستجابة لنداء الفضيلة ورعاية الخلق، مثل قوم وضعوا كمية من البارود بجانب ر موقدة، ثم ادَّعُوا أن الانفجار لا يكون؛ لأن على البارود تحذيرًا من الاشتغال والاحتزاق... إن هذا خيال بعيد عن الواقع ومغالطة للنفس وطبيعة الحياة وأحداثها. إن الذين ابتدعوا الاختلاط يعانون الآن من آ ره الوخيمة مما دعاهم إلى الدعوة لعدم الاختلاط ". لهـ.

13- مصافحة النساء الأجنبيات.

والنبي ﷺ لا يصافح النساء الأجنبيات في العيد ولا في غيره.

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه أن النساء قلنَّ يا رسول الله: ألا تصافحنا؟ فقال ﷺ:" إني لا أصافح النساء ". (صحيح الجامع: 2513)

وأخرج البخاري عن عائشة– رضي الله عنها– قالت:" كان رسول الله ﷺ يبايع النساء كلاما والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله ".

وأخرج الإمام أحمد من حديث أميمة بنت رقيقة –رضي الله عنها– قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلنا: يا رسول الله نبايعك على ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال:" فيما استطعتن وأطعتن، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ:" إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " . (صححه الألباني)

- وجاء الوعيد لكل من يمس أو يصافح امرأة لا تحل له.

فقد أخرج الطبراني عن معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ".

14- الإسراف والتبذير.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: 141)

والنبي ﷺ يقول:" لا تزولُ قدما ابنِ آدمَ يومَ القيامة حتَّى يسألَ عن خمسة: عن عُمرِه فيم أفْناه، وعن شبابه فيما أبلَاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وما عمل فيما علم ".

(رواه الترمذي من حديث عَبد الله بن مَسعود ﷺ)

15- ترويع المسلمين.

ففي العيد ترى الأطفال والشباب يلعبون لمفرقعات " البمب والصواريخ " ويروعون الناس والمارة، والنبي ﷺ نهى عن توريع الناس

فقد أخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فخفق رجل على راحلته، فأخذ رجل سهما من كنانته، فأنتبه الرجل ففزع، فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل أن يروع مسلما ". (صحيح الترغيب والترهيب: 2806)

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ:" لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ".

16- عدم العطف على الفقراء والمساكين والصدقة عليهم.

في رمضان تجد الرجل كثير الإنفاق بل ويعلم أولاده ذلك فيعطيهم المال ليعطوه للفقراء والمساكين ليربي فيهم حب البذل والعطاء والعطف على الفقراء والمساكين لكن عندما ينتهي رمضان و تي العيد تجد أن كثيرًا من الأغنياء وأبنائهم يظهرون السرور والفرح والإسراف في النفقات و كلون المأكولات الشهية أمام الفقراء وأبنائهم دون أدنى شعور لعطف أو التعاون ومراعاة مشاعر الفقراء **مع أن رسولنا الكريم ﷺ يقول:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ". (البخاري)**

أحبتي في :

إن العيد يوم فرح وسرور وبشر وحبور ويتجمل الإنسان فيه حسن الثياب مع التمتع لحلال، والعيد مظهر من مظاهر العبودية لله سبحانه تي تتويجًا لعبادة الصوم التي من أبرز مدلولاتها الولادة الجديدة للمسلم بلا آ م ولا خطا ، وليس المقصد من العيد التلذذ لمعاصي والخروج على القيم، وليس من العيد كسر الموازين الاجتماعية والعبث الماجن.

إن عيد المسلمين لابد وأن يكون منضبطا بقيم الشرع وأخلاق الإسلام كي لا تتحول الأعياد في مجتمعات المسلمين إلى سهرات محرمة ورقصات ماجنة وتضييع أوقات الصلوات فتمحو الذنوب أثر الصيام والقيام من النفوس

وينبغي للمسلم في هذا اليوم أن يحرص على بر الوالدين وصلة الأرحام وز رة الجيران وصلة الأحباب والخلان وتخلية قلبه من الهموم، والأحزان، والغل، والحرص على سلامة القلب والتضامن مع إخوانه المسلمين.

اللهم تقبل منا صيامنا وركوعنا وسجودنا وكل عمل صالح نبتغي به وجهك الكريم.

اللهم آمين يا رب العالمين

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل — تعالى- أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنّي ومن الشيطان، و ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواً فادعُ لي لقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا و — تعالى— أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

المحتويات

آداب العيد 2
تمهيد 2
نبض الرسالة 3
آداب العيد 5
الحكمة في مشروعية العيدين: 5
آداب الخروج لصلاة العيد: 6
الأدب الأول: إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى: 6
الأدب الثاني: الاغتسال قبل الخروج لصلاة العيد: 7
الأدب الثالث: التجمل ولبس أحسن الثياب: 8
الأدب الرابع: يُستحَبُّ التَّطيُّبُ يوم العِيدِ: 9
الأدب الخامس: أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر، والأكل بعد الصلاة في عيد الأضحى: 10
الحكمة من الأكل قبل الخروج لصلاة العيد: 11
الأدب السادس: استحباب خروج النساء لصلاةِ العيدِ: 12
الأدب السابع: استحباب خروج الأولاد الصغار لشهود العيد: 13
الأدب الثامن: التكبير في العيدين من حين الخروج: 14
صيغ التكبير: 16
تنبيهات خاصة لتكبير: 17
الأدب التاسع: صلاة العيد تكون في المصلى، فلا تصلى في المسجد إلا لعذر: 21
الأدب العاشر: يستحب التبكير إلى المصلى: 23
الأدب الحادي عشر: الخروج إلى صلاة العيد ماشيًا: 23
الأدب الثاني عشر: ألا يؤذن ولا يقام لصلاة العيد: 24
الأدب الثالث عشر: إلا يصلي سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها: 25
الأدب الخامس عشر: يستحب تعجيل صلاة الأضحى و خير صلاة الفطر: 27
الأدب السادس عشر: يستحب التهنئة لعيد: 27
الأدب السابع عشر: ذبح الأضحية يكون بعد صلاة عيد الأضحى: 28
الأدب الثامن عشر: الأكل من الذبيحة بعد الرجوع من صلاة العيد: 29
الأدب التاسع عشر: استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد: 29
الأدب العشرون: يشرع التوسعة على الأهل والأولاد في أ م العيد: 30
الأدب الحادي والعشرون: الاجتهاد في فعل الطاعات، وترك المنكرات خصوصًا في عيد الأضحى: 31
الأدب الثاني والعشرون: صلة الأرحام: 31
الأدب الثالث والعشرون: إدخال السرور على الفقراء والمساكين والأطفال خصوصًا الأيتام: 33
الأدب الأخير: الابتعاد عن البدع والمنكرات التي انتشرت في الأعياد، ومنها: 35